ملف 572259 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) و(ب-ع) ومـــن معـــه ضـــد (ت-ف)

الموضـــوع : تزويـــر - استعمـــال المـــزور - تقـــادم.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 222.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 7،8.

المبـــدأ : تتقادم جريمة استعمال المزور من يوم استعمال الوثيقة المزورة. تتقـــادم جريمة التزوير من يوم العلم بالطبيعة المزورة للوثيقة موضـــوع الدعـــوى العموميـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والراميـــة إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصـــلا في الطعـــن بالنقض المرفوعة من طـــرف :

- النـــــائب العام لدى مجلس قضاء البليـــدة.

- المـــدعـــي المـــدني (ب-ع).

- المدعيين المدنيين فريق ورثة (ب-ي). ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2008/04/28. والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ : 2007/01/21 عن قاضي التحقيق بمحكمة القليعة والمتضمن لا وجه لمتابعة المشتكى منها (ت.ف) من أجل استعمال وصية مزورة.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن لطعنه والمتضمن وجها واحدا للنقض.

و على المذكرة التي أودعها المدعون المدنيين (ب-ع) و (ب-ع-ق) بواسطة محاميها الأستاذ/ رشيد بوعبد الله و المتضمنة خمسة أوجه للنقض.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعون بالنقض استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكـــلا.

من حيث الموضـــوع : عن طعني النائب العام و الأطراف مدنيـــة :

حيث أن النائب العام الطاعن أثار الوجه الوحيـــد التالي :

- المأخوذ من انعدام الأسباب : بدعوى أن القرار المطعون فيه ارتكز على كون المدعيين مدنيا لم يثيروا مسألة التزوير إلا بعد سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، غير أنه لم يناقش بقية الأوجه المثارة من طرف المشتكين و لم يرد عليها، مما يجعل قرارهم فيه قصورا في التسبيب.

حيث أن الأطراف المدنية أثاروا في مذكرة الأستاذ رشيد بوعبـــد الله.

الوجه الأول التالي: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، تزييف الوقائع و انعدام الأساس القانوني: بدعوى أن القرار المطعون فيه يؤكد خطأ ان المدعيين في الطعن كانوا على علم بالوصية منذ صدور الحكم بتاريخ 1993/01/02، و لم يرفعوا الشكوى الا بتاريخ 2006/04/15، وهذا الأمر غير صحيح-و ذلك باعتبار ان القسمة الممنوحة لصالح السيدة (ت-ف) بطريقة غير شرعية بموجب القرار الصادر بتاريخ 2001/03/20

لم يعلم بها المدعيين في الطعن إلا بتاريخ : 2005/03/21 وقبل صدور حكم في 2007/11/23 عن محكمة القليعة القاضي بالمصادقة على الخبرة، فان المدعيين في الطعن قدموا شكوى من أجل التزوير بتاريخ : 2006/04/05.

وعليه فان قضاة غرفة الاتهام قد زيفوا الوقائع و لم يقدموا أي أساس قانوني لقرارهـــم.

عـــن الوجهيـــن معـــا لوحـــدة موضوعهمـــا :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمـــر المستأنف المتضمن لا وجه للمتابعة على أساس : "أن الشاكين كانوا على بينة و على علم بالعيب الذي يشوب عقد الوصية ...و لم يلجأوا إلى القضاء الجزائي برفع شكوى ضد المشتكى منها من أجل استعمال المزور الا بعد مرور المـــدة القانونية المحددة في المادة 07 ق.ا.ج التي تنص على أن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء مدة عشر سنـــوات...".

و حيث أن هذا التسبيب المعتمد من طرف قضاة غرفة الاتهام جاء خاطئا من حيث التحليل القانوني و من حيث النتيجة القانونية الذي توصل إليها ذلك :

1) من حيث تقادم الدعوى العمومية: حيث أنه و ان كانت جريمة التزوير جريمة مستمرة وتجري مدة تقادمها ابتداء من العلم بالطبيعة المزورة للوثيقـــة موضوع الدعوى العمومية كما ذهبت إلى ذلك وعلى حق غرفة الاتهام فالأمر يختلف عندما تتعلق الدعوى بجريمة استعمال المزور التي هي

جريمة فورية تكون قائمة كل ما استعملت الوثيقة المزورة - و بالنتيجة تجري مدة التقادم ابتداء من تاريخ هذا الاستعمـــال .

وحيث أن الشكوى المقدمة في الدعوى الحالية تتعلق باستعمال وصية مزورة وأن قضاة غرفة الاتهام قد طبقوا في قضائهم قواعد التقادم الخاصة بجريمة التزوير وليس التي تتعلق بجريمة استعمال المزور و هي موضوع الدعـــوى.

2) من حيث النتيجة القانونية التي توصل إليها القضاة: حيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الأمر المستأنف المتضمن ألا وجه للمتابعة، وهي النتيجة القانونية التي يتوصل إليها قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا طبقا للمادة 163 ق.ا.ج و هي نفس الأحكام المنصوص عليها بالمادة 195 ق.ا.ج فيما يخص غرفة الاتهـــام.

ومن جهة أخرى فان تقادم الدعوى العمومية حالة من الحالات التي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادتين 06 و07 ق.ا.ج .

وعليـــه فان الاعتماد في أسباب القرار على تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 07 ق.ا.ج و القضاء في منطوق القرار بألا وجه للمتابعة يشكل تناقض في القرار المطعون فيه نفسه. و عليه فان القرار المطعون فيه جاء فعلا مشوب بالقصور في الأسباب و تناقضها ومنعدم الأساس القانوني و يترتب عنه النقض.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

وبدون حاجة الى مناقشة الأوجه الأخرى المثارة في مذكرة المدعيين المدنين :

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية : بقبول طعون النائب العام والمدعيين المدنين فريق (ب) شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالـــة الدعـــوى والأطراف على نفس المجلس-غرفة الاتهام-مشكلة تشكيلا آخـــر- للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

إبقـــاء المصاريـــف القضائيـــة على الخزينـــة العامـــة.

بذا صدر لقرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــي حميـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــارا
لـــويفـــــي البشيـــر	مستشـــــــــارا
محـــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم ضبط.